كثير من الفقهاء في زماننا فاستباحوا تناول معاليهم الوظائف بغير مباشرة
او مع مخالفة الشروط والحال ان ما نقل عن السيوطي في فتواه ثم انما هو فيما بقي
لبيت المال ولم يثبت انه مال اما الاراضي التي باعها السلطان وحكم بصحة
بيعها ثم وقفها المشتري فانه لابد من مراعاة شرائطه فان قلت هل في
مذهبنا لذلك اصل قلت نعم كما بينته في الرسالة المرضية في الاراضي المصرية
وقد سئل عن ذلك المحقق ابن الهمام فاجاب بان للامام البيع اذا كان
بالمسلمين حاجة والعياذ بالله تعالى وبينت في الرسالة انه اذا كان فيه مصلحة
صح وان لم يكن لحاجة كبيع عقار اليتيم على قول المتأخرين المفتى به فان قلت
هذا في اوقاف الامراء التي اوقاف السلاطين فلا قلت لا فرق بينهما فان
للسلطان الشراء من وكيل بيت المال وهي جواب الواقعة التي اجاب عنها المحقق
ابن الهمام في فتح القدير فانه سئل عن الاشرف برسباي اذا اشترى من وكيل
بيت المال ارضا ثم وقفها فاجاب بما ذكرناه ولما اذا وقف السلطان
من بيت المال ارضا لمصلحة العامة فقد ذكر قاضيخان في فتاواه جوازه
وهل يراعى شرطه دائما واما استواء المستحقين عند الضيق فمخالف لمذهبنا
كما في الحاوي القدسي الذي يبدأ به من ارتفاع الوقف عمارته شرط الواقف
ام لا ثم ما هو اقرب الى العمارة واعم للمصلحة كالامام للمسجد والمدرس للمدرسة
يصرف اليهم قدر كفايتهم ثم السراج والبساط كذلك الى آخر المصالح انتهى فظاهره ان المقدم
في العرف الامام والمدرس والوقاد والفراش وما كان بمعناهم لتعبيره بالكاف
فيما كان بمعناهم الناظر وينبغي الحاق الشاذ من العمارة والكاتب بهم لانه في
كل زمان وينبغي الحاق الجابي المباشر للجباية بهم والسواق ملحق بهم ايضا
والخطيب ملحق بالامام بل هو امام الجمعة ولكن قيد المدرس بمدرس المدرسة
فظاهره اخراج في مدرس الجامع ولا يخفى ما بينهما من الفرق فان مدرس المدرسة
اذا غاب تعطلت المدرسة فهو اقرب الى العمارة كمدرس اقدم واما مدرس
الجامع كاكثر المدرسين بمصر فلا ولا يكون مدرس المدرسة من الشعائر الا اذا
لازم التدريس على حكم شرط الواقف اما مدرس زماننا فلا كما لا يخفى وظاهر ما

في الحاوي

في الحاوي تقديم الامام والمدرس على بقية الشعائر لتعبيره فاذا علمت ذلك
ظهر لك ان الشاهد والمباشر والشاذ في غير زمن العمارة والمزملاتي و
والشحنة وكاتب الغيبة وخازن الكتب وبقية ارباب الوظائف ليسوا منهم
وينبغي الحاق المؤذنين بالامام وكذا الميقاتي لكثرة الاحتياج اليه للمسجد
وظاهر ما في الحاوي تقديم ما ذكرناه ولو شرط الواقف الاستواء عند الضيق
لانه جعلهم كالعمارة ولو شرط استواء العمارة بالمستحقين لم يعتبر شرطه
فاما تقدم عليهم فكذا هم الجاء سكينة في الاوقاف لها شبه بالاجرة وشبه
بالصدقة وشبه الاجرة وشبه الصلة فيعطى كل شبه ما يناسبه فاعتبرنا شبه
زمن الاجرة في اعتبار زمن المباشرة وما يقابله من المعلوم والحل للاغنياء
وشبه الصلة باعتبار انه اذا قبض المستحق المعلوم ثم مات او عزل فانه
لا يسترد منه حصته ما بقي من السنة وشبه الصدقة لتصحيح اصل الوقف فانه
لا يصح على الاغنياء ابتداء فاذا مات المدرس في اثناء السنة مثلا قبل مجيء
الغلة وقبل ظهورها وقد باشر مدة ثم مات او عزل ينبغي ان ينظر وقت قسمة
الغلة الى مدة مباشرته والى مباشرة من جاء بعده ويبسط المعلوم على المدرسين — وبسطه
وينظر كم يكون منه للمدرس المنفصل والمتصل فيعطى بحساب مدته ولا يعتبر
في حقه اعتبار زمان مجيء الغلة وادراكها كما اعتبر في حق الاولاد في الوقف
بل يفترق الحكم بينهم وبين المدرس والفقيه وصاحب وظيفة ما وهذا هو الاشبه
بالفقه والاعدل كما حرره الطرسوسي في انفع الوسائل ثم رايت ان اعتبار
زمن مجيء الغلة في حق الاولاد في غير الاوقاف الموجرة على الاقساط
المنقسمة كل اربعة اشهر قسط فيجب اعتبار ادراك القسط فكل من كان مخلوقا
قبل تمام الشهر الرابع حتى تم وهو مخلوق استحق القسط ومن لا فلا كما في فتح القدير
لا تنفسخ الاجارة بموت المؤجر للوقف الا في مسئلتين ما اذا اجر الواقف
ثم ارتد ثم مات لبطلان الوقف بردته فانتقلت الى ورثته وفيما اذا اجر
ارضه ثم وقفها على معين ثم مات تنفسخ ذكره ابن وهبان في فتاواه شرحه
الناظر اذا اجر انسانا ثم رب مال الوقف عليه لا يجوز كما في التاتارخانية

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1